

# المجلس 7 من شرح (الورقات في أصول الفقه) | برنامج أصول العلم\_المستوى الثاني | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولاً وسهل بها اليه وصولاً وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.  
واشهد ان محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه - 00:00:00

عليه وعلى الله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس السابع. في  
شرح الكتاب الرابع من المستوى الثاني من برنامج اصول العلم في سنته الخامسة سبع وثلاثين واربع مئة والف وثمان وثلاثين واربع  
مئة - 00:00:30

والله وهو كتاب الورقات في اصول الفقه. للعلامة عبدالمالك بن عبدالله بن يوسف الجويني. رحمه الله المتوفى سنة ثمان وسبعين  
واربعمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمة الله. واما الحظر - 00:01:00

باحة نعم احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا  
ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. قال قال العلامة الجويني رحمة الله تعالى. واما الحظر - 00:01:20

اباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر الا ما اباحته الشريعة. فان لم يوجد في الشريعة ما على الاباحة يتمسك بالاصل  
وهو الحظر. ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء انها - 00:01:42

على الاباحة الا ما حضره الشرع. ذكر المصنف رحمة الله فصلاً اخر من فصول اصول يقضي وهو باب الحظر والاباحة. كما سماه به في  
صدر كتابه. لما عد فصول الى اصول الفقه فانه ذكر هذا الفصل باسم الحظر والاباحة. ويسميه غيره - 00:02:02

باب الاصل في الاشياء. باب الاصل في الاشياء. ومرادهم بالاصل مستمرة ومرادهم بالاصل القاعدة مستمرة. اي التي يضطرد الحكم  
بها اي التي يطرد الحكم بها. ومرادهم بالاشياء الاعيان المنتفع بها - 00:02:36

ومرادهم بالاشياء الاعيان المنتفع بها. فهي ذوات يحكم عليها باصل كلي. ليست اقوالاً ولا افعالاً  
وليس اقوالاً ولا افعالاً. فالفصل المذكور متعلق عند اصوليين بالاعيان المنتفع بها. فلا يجري في الاقوال ولا الافعال - 00:03:06

ومن الغلط الشائع قولهم عند الحكم على قول او فعل بان الاصل في الاشياء كذا وكذا كمن يسأل عن حكم قول رمضان كريم. فيقول  
الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر وفق ما يراه. او جواب مجيب اخر - 00:03:46

قالوا ما حكم المظاهرات؟ فيقول الاصل في الاشياء الاباحة. فهذا الجوابان غلو لمخالفتهما قاعدة الباب.  
فان متعلق قاعدة الباب عند اصوليين قوى الاعيان المنتفع بها. فلا يجري استعمال هذا الاصل في الاقوال ولا الافعال - 00:04:16

ووقع في كلام جماعة من اصوليين تعييرهم عن الاشياء بالافعال ومرادهم هنا من جهة تناول الذوات. ومرادهم هنا من جهة تناول  
الذوات فان الاحكام الاصولية تتعلق بافعال المكلفين كما يقولون. فان - 00:04:46

الاحكام الاصولية تتعلق بافعال المكلفين كما يقولون. ولا يريدون بها الذوات وهم اذا ذكروا هنا الدواة مریدین الاعيان المنتفعه  
المنتفعه بها. مع ذكر غيرهم الافعال فانهم يريدون ان الباب يتعلق بالذوات باعتبار وقوع افعال - 00:05:16

مكلفين عليها. ان الباب يتعلق بالذوات باعتبار وقوع افعال المكلفين عليها. فاذا قيل مثلاً في الحكم على حيوان من الحيوانات ان  
الاصل في الاشياء الحل فهم لا يريدون حكماً على ذات - 00:05:46

وانما يريدون حكما على فعل العبد باعتبار تناوله لحم ذلك الحيوان او انتفاعه به في وجه من الوجوب. وملخص ما تقدم ان محل هذا الفحص عند الاصحاء هو الالفعاع الم المتعلقة بنعمات الله تعالى - اعيا: منتفع بما الالفعاع - 00:06:16

ذوات هي اعيان منتفع بها. وعلى وجه التغريب يقال ان المراد بقولهم الاصل في الاعيان المتنفع بها. اي الاصل في الاعيان المتنفع بها من حدة الحكم على ما اعتقاده فعلا العراد - 00:06:46

اما المصنف وغيره هذا الباب باب الحظر والاباحة لتردد الحكم فيه بينهما. فاما ان يكون محكوما عليه بالحظر  
الى ذلك كونه كلاما ملائقيا لا ينافي حكمه فالحكم ملائقيا

واما ان يكون محدودا عليه بالبا Burke. والحظر هو التحرير والممنوع -

والاباحة هو الحل والاذن والاباحة هي الاذن والحل فالاشياء وفق المذكور في هذا الباب متعددة في الحكم على اصل بين كون الاصل فيها هو الحظر او هو او هو الاباحة. ثم ذكر - 00:07:45

٦٥.٦٦.١٣ علی‌الله‌ی می‌گویند که امور آن داد و سرمه اسراریه

انتهى كلامه فعلى هذا فالاصل في الاشياء التحريرم فعلى هذا فالاصل في الاشياء التحريرم. قال فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر. فالقول باباحة شيء من الاعيان المنتفع - 00:08:45

وقد أشار إلى ذلك في كتابه "الروايات المعاصرة للتراث العربي" الذي نشره في بيروت عام 1982.

المستقر. المطرد حكم به هو القول بالحوى. فلا ينقل عن الحظر الا بدليل من الشرع على كون ذلك - 00:09:13

الشيء مباحاً، والآخر مباحة. وأشار إليه يقوله ومن الناس من يقول ضده وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الای

في الاشياء على انها الاباحة الا ما حضره الشرع. اي الا ما منعه الشرع. وعلى هذا فالاصل في - 00:09:43

اشياء الباحة والقول بتحريم شيء من الاعياد المنتفع بها يفتقر الى دليل ينصل عن هذا الاصل. فالقائلون به

القول قول ان الاشياء على الاباحة ما لم يرد دليل من الشرع ينقل من الاباحة الى - 00:10:13

لندن میں ایک بڑا سیاستی اجتماعی تحریک کے نام سے جانی جاتی ہے۔

سونیں وہیں دکتے ہوئے، کوئی سبھی پیشہ کی اور بھیں بھیہا۔ دکھنی، سستی، اندھیں، جبکہ اس سارے رہنمائیں، مدد

ذى القولين على الاخذ وهذا واد من اودية العلم. فان معرفة الخلاف علم. فان ان معرفة الخلاف

الترجح لم كن ذلك دالا على عدم العلم. فان الترجح زيادة علم لا يكاد يظفر بها - 00:11:25  
الا احاد من المبرزين في طبقات اهل العلم في قرون الامة. ومن يتوهם ان الاقتصار على حكاية الخلاف عجز فيهجم على الترجح مع

فقط، التي تبرهن على مدار العطاء، هو الحالات، وإنما

فعمادة المتأخرین فانه يندر فيهم ان يحكوا خلافا ثم يمسكوا عن الترجیح. بل الى الترجیح مع قصور الالله. فان كان للعبد الله في

الترجيح فيه

00:12:13 ترجيح عدم علم. وكانت طريقة جماعة من الأذكياء. ومنهم ابن تيمية الحفيد فيما لامرهم اقتصارهم على حكاية الخلاف. فانهم

يذكر ون، في المسألة اقوالا ثم يمسكون عن القوا، بتوجيه احد هذه الاقوال، على سائرها. فكان المصنف اطلة - 5:45:00

واحجم عن الترجيح لقوة القولين. وعدم رجحان احدهما على الآخر عنده ولقوته تنازع هذين القولين نشأ قول ثالث لم يذكره المصنف

وهو وهو التوقف وهو التوقف اي عدم القطع بكون الاصل في - 00:13:15

وَالْمُسْلِمُونَ إِذَا أَذْقَنُوكُمْ فَلَا يُؤْكِلُوكُمْ وَلَا يَمْسِكُوكُمْ بِأَعْصِمَتِ الْأَنْفُسِ

الاشيا فقيل الحظر الا ما اباحه الدليل. وقيل ان اصلها الاباحة وقيل - 00:14:18  
الوقف وفيه راحة. وقيل بالوقف وفيه راحة. ومعنى قوله وفيه راحة اي راحة للمجتهد مما يجده في نفسه من تنازع ادلة القولين. اي  
راحة بنفسه مما يجده من تنازع القولين. والمخترار في هذه المسألة هو - 00:14:38

النظر في المصلحة والمفسدة. والراجح في هذه المسألة هو اعتبار النظر في المصلحة والمفسدة فتلحظ المصلحة والمفسدة في  
الاشيء المنتفع بها ثم يسلط الحكم على القول في الاصل في الاشياء. والمخترار ان الاشياء باعتبار - 00:15:08  
والمنفعة اربعة اقسام. والمخترار ان الاشياء باعتبار المصلحة والمفسدة اربعة اقسام احدها ما مصلحته خالصة؟ ما مصلحته خالصة  
الاصل فيه ايش الاباحة لماذا ليس الاصل في الاباحة لقاعدة الشرع الكلية في طلب المصلحة. لقاعدة الشرع الكلية في طلب المصلحة  
- 00:15:40

تحصيلا وتكثيرا. وثانيها ما مفسدته خالصة فالاصل فيها الحظر وهو المنع لقاعدة الشرع فيه المفسدة منعا وتقليدا لقاعدة الشرع في  
المفسدة منعا وتقليدا. وثالثها ما خلا من المصلحة والمفسدة. ما خلا من المصلحة والمفسدة. فلم - 00:16:19  
تلخلص فيه احداهما فلم تخلص فيه احدهما. وهذا موجود عقلا وهذا موجود عقلا. معدوم واقع. معدوم واقعه. فالقسمة العقلية  
تفتتصي. فالقسمة العقلية تفتتصي. وجود الاعيان يأبى. وجود الاعيان يأبى فلا وجود له في الخارج. فلا وجود له في الخارج.  
وجوده في الذهان فقط - 00:17:00

وجوده في الذهان فقط. فالازهان المستقيمة تحكم عقلا بأنه اذا كان من الاشياء لا منفعة ما مصلحته خالصة. وان منها ما مفسدته  
خالصة. فسيكون منها ما ليس فيه منفعة مصلحة ولا مفسدة خالصة. ومثل هذا يسمى وجود - 00:17:40  
ادهان ويقال وهو غير موجود في الاعيان اي غير موجود في الخارج وانواع الوجود اربعة اولها وجود اذهان وهو ما يكون في الدهن  
وثانيها وجود اعيان وهو ما يكون في الخارج. وما يكون في الخارج - 00:18:10  
مثل الان ان الاصول حلوة وجميلة هذا وجود ايش اذهان والسيارة وجودها وجود اعياد وثالثها وجود بيان. وجود بيان وهو ما يجري  
ايش في اللسان وهو ما يجري في اللسان - 00:18:53

ورابعها وجود بيان. وجود بنان. وهو ما ايش به القلم وهو ما يجري به القلم. ولابن القيم رحمة الله كلام نافع في هذه  
الانواع الاربعة في بدائع الفوائد - 00:19:21

ابن القيم رحمة الله كلام نافع في هذه الانواع الاربعة في بدائع الفوائد. والمقصود هنا ان تعلم ان هذا اسماء يوجد في الذهان ولا  
يوجد في الاعيان. ولا يوجد في الاعيان. ورابعها ما في - 00:19:44

فيه مصلحة ومفسدة. ما فيه مصلحة ومفسدة. فهو بما رجح منهم طيب فهو لما رجح منها. فان رجحت فيه المصلحة فالاصل فيه  
الاباحة فان رجحت فيه المصلحة فالاصل فيه الاباحة. وان رجحت فيه المفسدة فالاصل فيه - 00:20:04  
الحظر وان تساوت المصلحة والمفسدة فالاصل فيه الحظر لان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح لان دفع  
المفاسد مقدم على جلب المصالح. وتقدم ان هذه القاعدة المشهورة وهي ان دفع - 00:20:34

مفاسد مقدم على جلب المصالح مخصوصة بالمحل الذي تتساوى فيه المصلحة والمفسدة. مقصود بالمحل الذي تتساوى فيه المصلحة  
والمفسدة. اشار اليه القوافي وغيره فاطلاق القول بها حيث وجدت المصلحة والمفسدة غلط. كأن توجد مسألة فيها كأن توجد -  
- 00:21:08

مسألة فيها مصلحة ومفسدة. فلا يصح استعمال هذه القاعدة الا اذا تساوتا والا فان رجح احد الطرفين حكم للراجح. ولم يقل ان دفع  
المفاسد مقدم على جلب المصالح. اذا تقرر هذا تبين مما تقدم - 00:21:38

ان الاصل في الاشياء تارة يكون الاباحة وذلك اذا كانت المصلحة خالصة او راجحة. وتارة يكون الاصل في الاشياء الحظر وذلك اذا  
كانت المفسدة راجحة اي خالصة او راجحة او مساوية - 00:22:08

للصالحة او مساوية للصالحة. وهذا التحرير الذي ذكرناه هو ما انتهى اليه شيخ شيوخنا محمد الامين الشنقيطي. وهذا التحرير الذي

ذكرناه هو ما انتهى اليه شيخ شيوخنا محمد الامين الشنقيطي فاختاره وهي من المسائل العویضة في اصول الفقه ومورد -

00:22:38

فظ النزاع فيها هو النظر الى اعتبار المصلحة والمفسدة على ما تقدم بيانه وقد ذهب بعض حذاق الاصوليين واذكيائهم الى صياغة هذا الاصل في قاعدتين الاولى ان الاصل في المنافع الاباحية. ان الاصل - 00:23:08

المنافع الاباحية. والثانية ان الاصل في المضار الحظر. وهذه الصياغة للفصل المذكور ببرده الى  
قاعدتين هو لخصوا ما تقدم من الاقسام الاربعة. فإذا قال القائل الاصل في المنافع الاباحية - 00:23:38  
كان قوله صوابا بخلاف لو قال الاصل في المضار الحظر وكان قوله صوابا بخلاف لو قال الاصل  
في الاشياء الحظر. نعم. احسن الله اليكم - 00:24:08

قال المصنف رحمة الله تعالى ومعنى استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي ذكر  
المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول اصول الفقه. وهو الاستصحاب - 00:24:27

لأن القولين لأن القولين المتقدمين في الاصل في الاشياء يرددان الى التمسك بالاصل كما ذكر. لأن القولين المتقدمين في الاصل في  
الاشياء يرددان الى التمسك كما ذكر ويقول فيه على بقاء الاصل. ويقول فيه على بقاء الاصل - 00:24:47

الذي هو استصحاب الحال. فلا ينقل عنه الا بدليل شرعي. وأشار تصنف الى معنى استصحاب الحال مختصرا عليه من مسائل الفصل  
فقال ومعنى استصحاب الحال ان تصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي. اي ان يحكم باصل اذا لم يوجد دليل شرعي -

00:25:17

اي ان يحكم باصل اذا لم يوجد دليل شرعي. واحسن ما قيل في عن الاستصحاب انه استدامة اثبات ما كان ثابتا ونفي ما كان  
منفيا استدامة اثبات ما كان ثابتا ونفي ما كان منفيا. افاد - 00:25:47

له ابن القيم في اعلام الموقعين فمدار الاستصحاب على استدامة اثبات او نفي. فمدار الاستصحاب استدامة اثبات او نفي اي اي  
الحكم بدوام الثابت او بدوام النفي ومحل النظر عند عدم الدليل الشرعي ومحل النظر عند عدم الدليل الشرعي اي عند - 00:26:17  
فمع وجوده لا يلتفت الى استصحاب الحال. لأن الدليل حينئذ كانوا بيانا خاصا بخلاف استصحاب الحال فهو بيان ايش ؟ عام بخلاف  
هذه الحال فهو بيان عام. فإذا ورد الدليل حكم به - 00:26:53

والارجع الى استصحاب الحال باعتبار الاصل وللدليل مع الاصل حالان. وللدليل مع الاصل حالان. احدهما ان كون موافقا للاصل ان  
يكون موافقا للاصل. فيوصف بكونه مبيضا على الاصل فيوصف بكونه مبك على الاصل بكونه مبق على - 00:27:23

على الاصل والآخر ان يكون مخالفا الاصل فيوصف بكونه رافعا عن الاصل. فيوصف بكونه رافعا عن اصلي  
اي ناقلا عنه اي ناقلا عنه. لأن النقل مشتمل على زيادة علم. لأن النقل مشتمل - 00:28:01

على زيادة علم. فيجب المصير اليه. فيجب المصير اليه فمثلا قاعدة الشريعة في ذوات الناب انها ايش محمرة لا يجوز  
أكلها كالاسد او الذئب او غيرهما وحلوا الضبع نقل عن الاصل. وحل الضبع نقل عن الاصل. لحديث جابر في صحيح - 00:28:34  
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع اصيده هو ؟ فقال نعم فنقل الضبع عن التحرير الى الحل فصار في هذا الدليل زيادة علم  
بتخصيص عن غيره من ذوات الناب. نعم - 00:29:16

احسن الله اليكم. واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي. والواجب للعلم على الموجب رفضا. والنطق على القياس والقياس الجري  
على الخفي. فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال. ومن شرط المفتى كثر الله - 00:29:40

مصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول اصول الفقه سماه في صدر كتابه ترتيب الادلة. سماه في صدر كتابه ترتيب الادلة. فانه اما اعد  
فصول اصول الفقه ذكر فيها بعد الحظر والاباحة ترتيب الادلة - 00:30:00

وهو يريد به هذا الباب. وترتيب الادلة اصل واسع اقتصر منه المصنف على فرع واحد. وهو ترتيب الادلة بالترجيح بينهم وهو ترتيب  
الادلة في الترجيح بينها. اي عند التعارض. اي عند - 00:30:28

التعارض فالادلة باعتبار تعلقها بالمسائل نوعان النوع الاول الادلة المنفردة. الادلة المنفردة. بان يأتي دليل واحد فيها. بان يأتي دليل واحد فيها فيكون عمدة الباب. فيكون عمدة الباب. والنوع الثاني الادلة ايش - 00:30:58 احسنت المتعدد الادلة المتعددة. وهي الادلة المتنوعة فلا يقتصر الباب على دليل واحد. بل يرد في خطاب الشرع اكثر من دليل فيه. والادلة المجتمعة لها حالان. والادلة المجتمعة لها حالان - 00:31:45

الحال الاولى حال الموافقة. حال الموافقة بان يوافق بعضها بعضا بان يوافق بعضها بعضا. كقولنا ان وجوب صيام رمضان دل عليه القرآن والسنة والاجماع. ثم تذكر من هذه الابواب ادلة كلها في معنى واحد وهو وجوب صيام - 00:32:15 شهر رمضان. والحال الثانية التعاون والاحالة الثالثة التعارض بان يقع تقابل بين تلك الادلة على وجه المخالفة بان يقع تعارض بين تلك الادلة على وجه المخالفة. على ما سبق بيانه - 00:32:45

على ما سبق بيانه. فالمذكور في هذا الفصل يتعلق بترتيب الادلة عند تعارضها. والا فالقول في ترتيب ادلة اوسع مما اقتصر عليه المصلي. والا فالقول في ترتيب الادلة اوسع مما ذكر - 00:33:12 المصنف. فالفصل المذكور مخصوص بترتيب الادلة بالترجح بينها عند التعاون مخصوص بالترتيب بترتيب الادلة بالترجح بينها عند التعارض وهذه وظيفة المجتهد. وهذه وظيفة المجتهد. ولما جعل هذا اخره المصنف وغيره عن الباب المتقدم وهو تعارض الادلة. اخره المصنف وغيره عن الباب المتقدم - 00:33:42

وهو تعارض الادلة لانه سيذكر ما يتعلق بالممجتهد فيما يستقبل من كلامه. فلتتمام المناسبة اخره هو وغيره فلم يذكروه مع الادلة مع تمام المناسبة بينهما. وجعلوه عند ذكر المجتهد لأن الترجح وظيفته - 00:34:24 وذكر المصنف في هذا الفصل خمسة من المرجحات التي يقدم بها دليلا على دليل الاول في قوله فيقدم الجلي منها على الخفي. اي يقدم المتضح البين على ما لم ينتظر ان يقدم المتوضّح البين على ما لم يتضح. ومنه تقديم - 00:34:54 على الظاهر والمأول ومنه تقديم النص على الظاهر والمأول. وثانيها سمعنا النص احسنت ما لا يحتمل الا معنى واحدا على ما تقدم بيانه هذا معنى النص عند الاصوليين واما المعنى الآخر وهو ايش - 00:35:24

كتاب السنة. هذه من معاني من ها هذه من معاني علماء الجدل هذا الاستعمال النص بمعنى الكتاب والسنة هذا معناه في علم الجدل الذي هو علم اداب البحث مناظرة ومنه انتقل الى الفقهاء. فصار الفقهاء يذكرون للنص الوارد فيه. يريدون - 00:35:54 للدليل الوارد من الكتاب والسنة. وثانيها في قوله والوجب للعلم على بموجب الظن ان يقدم ما انتج علما على ما انتج ظنا. ومنه عندهم تقديم المتواتر على الاحاديث ومنه عندهم تقديم المتواتر على الاحاديث. والثالث في قوله - 00:36:21

والنطاق على القياس. والمراد بالنطاق ايش من ذكر هذا ما والنطاق هو قول الله سبحانه وتعالى وقول النبي صلى الله عليه وسلم ذكره المصنف فيما تقدم من كلامه تقدم الدليل من القرآن والسنة على القياس. والرابع في قوله والقياس - 00:36:51 الجلي على الخفي. والقياس الجلي على الخفي. فيقدم من القياس ما كان جليا على ما كان منه خفيا. والقياس الجلي هو ما نص على عنته او اجمع عليه قياس الجلي هو ما نقص على عنته او اجمع عليها. او قطع بنفي الفارق بين الاصناف - 00:37:29

او قطع بنفي الفارق بين الاصناف والفرع. والقياس الخفي هو ما فتحت عنته بالاستنباط. والقياس الخفي هو ما ثبتت عنته بالاستنباط ولم يقطع بنفي الفارق بين الاصناف والفرع. ولم يقطع بنفي الفارق بين الاصناف والفرع - 00:37:59 وخامس في قوله فان وجد في النطاق ما يغير الاصناف والفرع. ومن شرط بنفي الفارق بين الاصناف والفرع - 00:38:29 عليه وسلم ما ينقل عن الاصناف

في الاشياء فانه يستصحب الحال. اي يحكم الاصناف في ذلك الباب ويعرف عليه. نعم سلام الله اليكم. ومن شرط المفتى ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبها. وان يكون كامل الالله في الاجتهاد - 00:38:49 عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاصناف من النحو واللغة ومعرفة الرجال. وتفسير الآيات الواردة الاصناف والآيات الواردة فيها نعم. ومن شرط المستفتى ان يكون ومن شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتى في الفتيا - 00:39:18

فليس للعالم ان يقلد. والتقليد قبول قول القائل بلا حجة. فعلى هذا قبول لقول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا. ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدرى - [00:39:43](#)

من اين قال؟ فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. فالمجتهد ان كان كامل الالله - [00:40:03](#)

بالاجتهاد فان اجتهاد في الفروع فاصاب فله اجرا. وان اجتهاد فيها واططاً فله اجر واحد و منهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيبة. ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية - [00:40:23](#)

مصيبة لأن ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلال من النصارى والمجوس والكافار والملحدين ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبة قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهاد واصاب فله اجران. ومن ومن اجتهاد واططاً فله اجر واحد. وجه الدليل ان النبي - [00:40:43](#)

صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى. ختم رحمة الله كتابه بفصل اخر من اصول الفقه وهو ماشي اصل ايش المفتى يا مصطفى جهاز للتقني مستمتع من كتابك طيب - [00:41:13](#)

ها يجب ان تكون مجتهد تأني بكتابك من اجتهاد طالبا صار مجتهدا عالما من اين اتيت بها احسنت وهو صفة المستفتى وهو صفة المفتى والمستفتى واحكام المجتهد وهو صفة المفتى والمستفتى واحكام المبتدئين. فبها سماه المصنف في صدر كتابه. فبها - [00:42:05](#)

سماه المصنف في صدر كتابه. وهذا من شواهد ما تقدم القول به. ان مما يعين على فهم كتاب ما رد اوله على اخره وثني بعضه على بعض. وهذا موجود في كتاب الله - [00:42:40](#)

فضلا عن ما دونه من كتب الخلق فان كتاب الله لا يتم فهمه الا برد بعضه الى بعض فانه كتاب متشابه اي يشبه بعضه بعضه بتصديقه. فلا يتم فهم ما فيه من معاني التصديق الا برد الكلام بعضه - [00:43:00](#)

على بعض ومنه اي من هذا الاصل في رد الكلام بعضه على بعض ما وقع للمصنف هنا فانه ختم بهذا الفصل ولم يسمه. وتكلم من تكلم من الشرح عليه دون ملاحظة الاسم الذي - [00:43:20](#)

جعله المصنف في صدر كلامه لما عد فصول اصول الفقه فانه ختمها بقوله ومعرفة المفتى مستفتى واحكام المجتهدين. فيكون هذا هو مراده في هذا الفصل. والفصل المذكور ثلث اصول الفقه - [00:43:40](#)

كيف هذا الفصل ثلث اصول الفقه وهي تاني وهذا الفصل ثلث اصول الفقه. لأن اصول الفقه ثلاثة اجزاء. اولها الادلة وثانيها صفة الاستدلال بها. وثالثها حال وهو المجتهد. وثالثها حال مستدل وهو المفتى. وبه يتعلق هذا الفصل الذي ختم - [00:44:05](#)

به المصنف وذكر فيه خمسة امور وذكر فيه خمسة امور فاما الامر الاول فهو شرط المفتى. فهو شرط المفتى. والمفتى هو المخبر عن حكم شرعى. والمفتى هو المخبر عن حكم شرعى. وعدى المصنف منه - [00:44:55](#)

شرط المفتى شرطان جامعان. وعد المصنف من شرط المفتى شرطين جامعين. احدهما ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا. خلافاً ومذهبها. اي جاما بين العلم باصول الفقه وبين فروعه اي جاما - [00:45:25](#)

بين العلم باصول الفقه وبين فروعه وهي مسائله وبين الخلاف العالى بين الفقهاء والخلاف الخاص بمذهبه. وبين الخلاف العالى بين الفقهاء والخلاف الخاص بمذهبه فيكون عارفا بما اختلف فيه علماء مذهب كالحنفية او المالكية او الشافعية او - [00:45:54](#)

الحنابلة مع معرفته بخلاف الاخرين من الفقهاء. ويشار الى الخلاف الواقع بين فقهاء باسم الخلاف العالى. باسم الخلاف العالى.

فالخلاف الواقع بين فقهاء المذاهب يسمى خلافا عاليا. ويندرج في ذلك معرفة اقوال السلف من الصحابة والتابعين - [00:46:24](#)

اتبع التابعين والآخر ان يكون كامل الالله في الاجتهاد ان يكون كامل الالله في الاجتهاد وفسر كمال الالله بالاجتهاد بقوله عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة الى اخر ما ذكر. فلا يبلغ المرء مرتبة الافتاء حتى يكون كامل - [00:46:54](#)

الالة في الاجتهاد بان تكون له الة وافرة. والمقصود بكمال الالة هو تحصيل اليه في استنباط الاحكام. هو تحصيل ما يحتاج اليه في استنباط الاحكام لا الاحاطة بالعلم كله. لا الاحاطة بالعلم كله. للقطع بتعذر ذلك. للقطع - 00:47:24

لذلك فان الاحاطة بالعلوم كلها لا يتأتى لاحد من المجتهدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم. ويکفي المجتهد في العلم ويکفي المجتهد في العلم ان يكون عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام. دون فضول العلوم وهي - 00:47:54

الاقدار الزائدة عن الحاجة دون فضول العلوم وهي الاقدار الزائدة عن الحاجة المطلوب من المفتی وهو المجتهد ان يكون عارفا بما يحتاج اليه من العلوم في استنباط الاحكام. ولا يطلب منه الاحاطة بالعلوم. وهذه الجادة - 00:48:30

وسط بين طائفتين. وهذه الجادة وسط بين طائفتين. احدهما طائفة وسعت القول في شروط الاجتهاد والسعة القول في شروط الاجتهاد حتى جعلته كالمنتزع بما يطلب او من المجتهد من التوسيع في العلو. بما يطلب من المجتهد بالتتوسيع في العلوم. والاخرى طائفة - 00:49:00

هونت الامر طائفة هونت الامر. فجعلت الاجتهاد حمى احل كل احد فجعلت الاجتهاد حمى مستباحا لكل احد. فالاولون او اجتهاد صعبوا. والاخرون سهلوا وهمونوا. والجاده السالمة من الشطط والغلط هو التوسط. بان يقال انه لا يطلب من المجتهد الاحاطة بالعلوم كلها - 00:49:40

كما انه لا يرضي منه ان يكون فاقدا ما يحتاج اليه من العلم ويمکنه اجتهاد اذا كان عالما بما يحتاج اليه من استنباط الاحكام. ويمکنه الاجتهاد اذا كان عالما بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام. واضح؟ واضح ام غير - 00:50:20

واضح؟ واضح. يعني الان لو جاءنا واحد وقال قول وهذا القول خطأ مئة في المئة. يصح ان نقول مجتهد ولا غد لا نصح لماذا غالبا القول هذا الذي يكون خطأ مئة في المئة هذا يصدر من غير متأهل لاجتهاد. ولذلك لا يصح ان نقول انه - 00:50:50

مجتهد وانما يقال هو مرید للخير هو مرید للخير. فاما عبارة مجتهد التي يستعملها الناس فيستعملون في محلها مجتهد له شروط هي اشتماله على الالة التي تمکنه من الاستنباط. كما ان من تمکن من - 00:51:21

هذه الالة لم يكن ممنوعا من الاجتهاد. والذين يملكون هذه الالة يعرفون ان تحقيق الاحكام امر في غاية المشقة. فانه من زاد علمه عظم في نفسه قول الله تعالى الاانا سنلقي عليك قولا ثقيلا - 00:51:41

وقد قال رجل للامام ما لك اسئلتك مسألة سهلة فغضب وقال ليس في العلم سهل. الم تسمع قول الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا يعني قولا عظيما. ولذلك فالعارفون بالعلم وما - 00:52:06

بمسائله وادلته يحجمون عن توسيع الدعوة في الاجتهاد. واذا رأوا في الناس اليهم في التقليد حذروهم منه. وما من امام من الائمه الاربعة المتبعين الا و يؤثر عنه التنفير من تقليده و كانوا يدعون الى معرفة الادلة التي توصل الى الحق تعظيما - 00:52:26

هذا الشأن وان الامر عظيم. فهم مع ما هدوا اليه من العلم والفقه. والفهم يتخوف على انفسهم ان يكونوا حجابا بين الخلق وبين معرفة حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:52:56

وما الامر الثاني فهو شرط المستفتى. فهو شرط المستفتى. وذكره في قوله ومن شرط تفتی ان يكون من اهل التقليد. فيقلد المفتی في الفتيا. والمستفتی انتهى كلامه. والمستفتی هو المستخبر عن حكم شرعی. والمستخبر عن حكم شرعی. اي - 00:53:16

السائل عنه اي المستفهم السائل عنه. وذكر المصنف من شرطه ان يكون من اهل التقليد فلا يكون من اهل اجتهاد. فقال فيقلد المفتی في الفتيا. اي يقلد المستفتی مفتیه في ما افتاه فيه. ثم قال وليس للعالم ان يقلد - 00:53:46

اي حال القدرة على الاجتهاد. اي حال القدرة على الاجتهاد. واسم العالم والفقیه عندهم يريدون به المجتهد واسم العالم والفقیه عندهم يريدون به المجتهد. فليس للمجتهد ان يقلد ما لم يعجز عن الاجتهاد. ما لم يعجز عن الاجتهاد - 00:54:16

او يضيق وقته عنه. او يضيق وقته عنه. فلا ان يقلد حينئذ. واما الامر الثالث فهو حقيقة وقد ذكره فقال والتقلید قبول قول القائل الى اخر كلامه. فذكر في حد التقليد قوله - 00:54:46

فذکر في حد التقليد قولین احدهما انه قبول قول القائل بلا حاجة قبول قول القائل بلا حاجة. قال فعلی هذا قبول قول النبي صلى الله

عليه وسلم يسمى تقليدا انتهى كلامه. لان من قبله يكون قد قبل القول - [00:55:17](#)  
لا حجة وهذا فيه نظر. لان النبي صلى الله عليه وسلم حجة بنفسه. لان النبي صلى الله عليه وسلم حجة بنفسه. والآخر انه قبول قول القائل وانت لا تدری من اين قال - [00:55:47](#)

قبول قول القائل وانت لا تدری من اين قاله. اي لا تعلم من اي دليل جاء بهذا القول اي لا تعلم من اي دليل جاء بهذا القول ثم قال فان [قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:56:07](#)

فيقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا. وهذا فيه نظر كما تقدم دم فان معنى ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حال قياسه قد اعتبر اصلا وفرعا وعلة وغاب عنا ذلك. فحيثند - [00:56:27](#)

كونوا القول بقوله هو قول قبول لقوله فيكون قبول قوله هو قبول لقول قائل ولا نعلم من اين اتى بهذا القول. وتقدم ان قول [النبي صلى الله عليه وسلم حجة - 00:56:57](#)

بنفسه فلا محل حيئند لما ذكره من تجويز القول بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيس ثم بناء معنى التقليد عليه. والمختار ان [التقليد هو تعلق العبد بهن ليس حجة لذاته في حكم شرعى. تعلق العبد بهن - 00:57:17](#)

ليس حجة لذاته في حكم شرعى واما الامر الرابع فهو حقيقة الاجتهاد. وذكره بقوله واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض [والواسع هو السعة والطاقة. والواسع هو السعة والطاقة. والغرض هو الحكم - 00:57:47](#)

والغرض هو الحكم الشرعي. والمختار ان الاجتهاد هو بذل الوسع. بذل الوسع من متأهل للنظر في الاadle من متأهل للنظر في الاadle [استنباط حكم شرعى لاستنباط حكم شرعى بذل الوسع من متأهل للنظر في الاadle - 00:58:14](#)

حكم شرعى فهو يجمع ثلاثة امور. احدها بذل الوسع. وهو الطاقة والقدرة وثانيها انه صادر عن متأهل للنظر في الاadle انه صادر ان [متأهل للنظر في الاadle. والمتأهل هو مالك الاهلية. هو مالك - 00:58:44](#)

الاهلية وهي القدرة على النظر وهو وهي القدرة على نظر فلا عبرة باجتهاد يصدر من غير متأهل للنظر في الاadle. كما تقدم بيانه [وثالثها انه يتعلق باستنباط حكم شرعى. انه يتعلق باستنباط حكم شرعى - 00:59:14](#)

واما الامر الخامس فهو حكم المجتهدين وذكره بقوله فالمجتهد ان كان كامل الالة بالاجتهاد فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران [وان اجتهد فيها واطأ فله اجر واحد الى اخر كلامه. وتحرير وتسمى هذه المسألة تصويب المجتهدين وتسمى - 00:59:44](#)

هذه المسألة تصويب المجتهدين. وتحرير القول فيها ان تصويبهم له موردان. ان تصويب لهم له موردان. احدهما الاجر. والآخر الحكم [احدهما الاجر الآخر الحكم. فاما في الاجر فكل مجتهد مصيبة - 01:00:20](#)

فاما في الاجر فكل مجتهد مصيبة ان يصيبوا اجرا اي يصيبوا اجرا. فمن بذل وسعه مجتهدا فله اجر. وهذا اجر يكون تارة واحدا ان [اجتهد واطأ وتارة يكون اثنين ان اجتهد - 01:00:47](#)

فاصاب للحديث المروي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم ثم اصابه اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم [اصاب فله اجران. واذا اجتهد ثم اطأ فله اجر واحد - 01:01:12](#)

واما في الحكم فال المصيبة واحد. واما في الحكم فال المصيبة واحد. فاما ان يكون المجتهد موافقة للحكم الشرعية واما ان يكون مخالفها [له. فاما ان يكون المجتهد موافقا الحكم الشرعي واما ان يكون مخالفا له. وهذا الذي ذكره كله يتعلق عنده - 01:01:32](#)

اجتهادي في الفروع وهذا الذي ذكره كله يتعلق عنده بالاجتهاد في الفروع وهي عندهم الاحكام الطلبية العملية. وهي عندهم الاحكام [الطلبية العملية. ولهذا قال ما تقدم ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيبة. لان ذلك - 01:02:02](#)

يؤدي الى تصويب اهل الضلال من النصارى والمجوس والكافر ملحدين فما تقدم قبل هذا محله عنده في المجتهدين في الفروع دون [الاصول الاصول عندهم هي الاحكام الخبرية العلمية هي الاحكام الخبرية العلمية التي تسمى - 01:02:32](#)

اعتقادا ومنعوا هذا فيها معللين بانه يؤدي الى تصويب اهل الضلال. اي اذا قيل بان كل مجتهد مصيبة واطلق هذا. فكان في الاصول [الكلامية صار اهل الضلال مشمولين بهذا. فشخص هو وغيره - 01:03:02](#)

من جمهور الاصوليين الاجتهاد بالفروع دون الاصول. اي بالاحكام العلمية الطلبية دون الاحكام الخبرية العلمية. والراجح ان الاجتهاد يجري في احكام الدين كله. والراجح ان الاجتهاد يجري في احكام الدين كله - [01:03:32](#)

لا فرق بين جريانه في باب الخبر او جريانه في باب الطلب. لا فرق بين جريانه في باب الخبر او جريانه في باب الطلب. باعتبار قبول ادلة للاجتهاد باعتبار قبول الادلة للاجتهاد. فان احكام الدين بالنظر - [01:04:03](#)

الى الاجتهاد نوعان فان احكام الدين بالنظر الى الاجتهاد نوعان. احدهما ما لا يقبل الاجتهاد ككون الصلوات خمسة ككون الصلوات خمسا او كون محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الرسل او كون محمد صلى الله عليه وسلم هو - [01:04:33](#) الرسل والآخر ما يقبل الاجتهاد. ما يقبل الاجتهاد. ككون الوتر سنة لا واجبة. او كون الكفار يرون ربهم في الآخرة او كون الكفار يرون ربهم في الآخرة - [01:05:12](#)

فالمسائل الأربع المذكورة منها ما يتعلق بالطلب ومنها ما يتعلق بالخبر. ومنها ما يقبل الاجتهاد ومنها ما لا يقبل الاجتهاد. فكون الصلوات خمسة. وككون الوتر سنة هما مسائلتان من باب الطلب. والمسألة الاولى لا يجري فيها - [01:05:42](#)

لعدم قبول الادلة. واما المسألة الثانية فيجري فيها الاجتهاد. والمسألة والمسألة الاخريان وهما كون محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الرسل وان الكفار يرون ربهم فيهما مسائلتان من باب الخبر. ويجري الاجتهاد في المسألة الثانية دون - [01:06:12](#) الاولى فان المسألة الاولى قطعية بذات الكتاب والسنة والاجماع. واما المسألة الثانية فتتنازعها الادلة. ولاهل السنة فيها ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن الامام احمد كما يعلم من موضعه في تصانيف اهل العلم. وحييند فمأخذ - [01:06:42](#)

جريان الاجتهاد او منعه ليس هو بباب الحكم في كونه خبرا او وانما هو النظر الى قبوله للاجتهاد او عدم قبوله كبار الادلة الواردة فيه. اذا تقرر هذا فما علوا به وهو تصويب اهل - [01:07:12](#)

الضلاله يمتنع لماذا احسنت لانه واقع منهم فيما لا يقبل مثل هذا. لانه واقع منهم فيما لا يقبل اجتهاد مع عدم الاهلية لانه واقع منهم فيما لا يقبل اجتهاد مع عدم - [01:07:42](#)

اهلية فالشرك الذي وقع فيه اليهود والنصارى او المجرم او غيرهم هو خلاف ما جاءت به الرسل. قال الا ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت. والمتكلمون حين - [01:08:11](#)

اذ في هذا ليست لهم اهلية في النظر في الادلة لانهم مأمورون باتباع الرسل ومما ينبه اليه ان جريان الاجتهاد في باب الطلب اكثر منه في باب الخبر. وهذا هو الفرق بين الاحكام الخبرية التي يسمونها علمية اعتقادية وبين احكام الطلبة التي يسمونها عملية طلبية فقهية من ان الاجتهاد يكون اكثر في مسائل الطلب دون مسائل الخبر. وهذا اخر البيان - [01:08:31](#)

هذا المتن المختصر النفاع في علم اصول الفقه وهو كتاب الورقات. اكتبوا طبقة السمع سمع علي جميع لمن سمع الجميع على جميعا. الورقات في اصول الفقه بقراءة غيره صاحبنا يكتب اسمه تماما فتم له ذلك في سبعة مجالس في ميعاد المثبت في محله - [01:09:27](#)

بنسخته وجدت له روایته اعني باسانیدی فی روایة الكتاب المذکورة فی غیر ثبت من الآثار المنشورة. الدرس القادر ان شاء الله تعالى فی تبصرة القاصد فی علم المقاصد القاصد فی علم المقاصد وما ينبه اليه ان الجاري فی برنامج اصول العلم ان يكون مستوى ما يلقی من العلم - [01:10:01](#)

اعلى مما يلقی فی برنامج مهمات العلم او نظائره المتفرعة عنه کاساس العلم او مفاتیح العلم فهو مرتبة اعلى و هو دون مرتبة نرجو ان نسمو اليها ان شاء الله تعالى فی برنامج التأصیل هذا امر والامر - [01:10:31](#)

ثاني ان طالب العلم ينبغي ان يعتني تحصیل ما يلقی اليه من العلم وضبطه وان يعرف له قدره فانه من اتقن هذا الكتاب وفهم اصول المسائل التي ذكرناها افتح له خير - [01:10:51](#)

كثير في فهم اصول الفقه. ولهذا لا يكون هم الانسان فقط ان ينهي الكتاب. وانما ينبغي ان يكون هما معرفة ما يلقی اليه من العلم.

فالجنيه الواحد من الذهب يساوي شيئاً قديراً. فكثيراً قد لا تملك الذهب كله لكنك تملك جنيهاً واحداً - [01:11:11](#)  
فنحن إذا قدر للإنسان أن يسمع ولو درساً واحداً في أصول الفقه وكان ذكياً ينفتح له باب من الفهم طالب العلم ينبغي أن يعترض بهذه الدروس بالمراجعة والسماع والنظر فيها مرة بعد مرة لا سيما أصول الفقه. فإن علم - [01:11:31](#)

الفقه علم أيس علم وأصول الفقه علم نافع لقدر مستول عليه رافع كما قال ابن عاصي فهو علم جليل هو علم جليل يحتاج إلى حسن فهم لهم وأما صعوبة العلوم بالنسبة لي أنا ومن صعوبة العلوم هذه تحتاج إلى تحريض يعني صعوبة العلوم أحياناً يكون من عدم - [01:11:51](#)

بحسن التلقي ليس من جهة أن العلم في نفسه صعب وإنما من جهة عدم حسن التلقي فتلقي هذه بعجرها وبجرها ومع عدم حسن ترتيب مأخذها وموارد القول فيها. فيخرج الطالب مهلاً - [01:12:15](#)

وأنا أذكر يعني كان زميلاً لنا يعني يفاخر بأنه استاذهم في إحدى الكليات ذكر في درس أصول الفقه في السنة أكثر من ستة عشر تعريفاً للسنة وهذا تطويل لا يستفيد منه الطالب المبتدئ ولا المتوسط. وإنما يستفيد منها المنتهي الذكي. إذا كان هناك عرض لهذه الأقوال مع - [01:12:35](#)

اعتراض ونقض وهذا يتمثل في في العلم وأما مجرد تكثير الأقوال فهذا ليس مفيداً للطالب وإنما المفيد للطالب تحرير العلم أنه حتى يفهمه. فالعلوم الجليلة مثل علوم أصول الفقه ينبغي أن يعترض الطالب بتفهمها والحرص - [01:12:59](#)  
عليها وهذا آخر هذا المجلس والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم على عبده ورسوله محمد وآل وصحبه أجمعين - [01:13:19](#)